[ 365 ] [... ] روى الشيخ عن محمد بن يعقوب مرفوعا إلى أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ قال: لا يؤكل (1). وعن علي بن جعفر، عن أخيه (أبي الحسن ئل) موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما؟ فقال: لا يحل أكل شئ من الغربان، زاغ وغيره (2). وعليها فتوى الشيخ في الخلاف والمبسوط، روى زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ما حرمه ا في كتابه، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا (3). فجمع بينها (بينهما خ) بالكراهية، واختاره في النهاية والاستبصار والتهذيب، وعليه المتأخر، وشيخنا دام ظله ويدل على ذلك، ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن محمد عليهما السلام، أنه قال: كره أكل الغراب، لأنه فاسق (4). وجه التأكيد في الأبقع كونه أكثر استخباثا. والمتأخر يذهب إلى تحريمه، وكذا الشيخ في الخلاف والمبسوط. وضابطه أن الغربان، أربعة أصناف، الغداف وهو أكبرهم، يأكل الجيف، ويسكن الخربان (الخرابات خ) وهو حرام، والأبقع الذي يسمى العقعق، الطويل الذنب، وبالفارسية عندنا، شمشير ذنب، وهو مكروه على الأشبه، والأغبر، وهو

---

(1) الوسائل باب 7 حديث 4 من أبواب الأطعمة المحرمة، وتمامه: ومن أحل لك الاسود؟ (2) الوسائل باب 7 حديث 3 من أبواب الأطعمة المحرمة. (3) الوسائل باب 7 حديث 1 من أبواب الأطعمة المحرمة، والتقرز. التباعد من الدنس (مجمع البحرين). (4) الوسائل باب 7 حديث 2 من أبواب الأطعمة المحرمة.